شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرحها الشيخ:

خالد عثمان المصري

حفظه الله

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هُداه؛ أمَّـا بعد:

فهذا هو المجلس الثَّاني لشرح متن "**شروط الصَّلاة**" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التَّميمي -رحمه الله تعالى-.

وكان هذا المجلس في يوم الأربعاء 2 من شهر جمادى الآخرة للعام 1437

الْـقَـارِئ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي الأمين وآله وأصحابه أجمعين؛ اللَّهم اغفر لشيخنا ومشايخه والحاضرين.

قال الإمام شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب:

وَأمَّا فُرُوضهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنهُ الْمَضْمَضَة وَالْاِسْتِنْشَاق، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأس إِلَى الذَّقن، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأسِ وَمِنهُ الْأُذنَان، وَغَسْل الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبَ، وَالْمُوَالَاة؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] (الْآيَةَ).
وَدَليل التَّرْتِيبِ حَديث:((ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)).
وَدَليل الْمُوالاةِ حَديث صَاحِبِ اللّمعةِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ).

الـشَّـارح:

بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هداه؛ أمَّـا بعد:
فمازلنا في الشَّرط الرَّابع من شروط صحَّة الصَّلاة وهو شرط "رفع الحدث" وهو الوضوء، فتكلَّمنا في المجلس السَّابق على شروط صحَّة الوضوء، ونتكلَّم اليوم إن شاء الله تعالى عن أركان وواجبات الوضوء، فبيَّن المصنِّف -رحمه الله تعالى- أنَّ فروض الوضوء الَّتي تُعدّ أركانًا له لا يصحّ الوضوء إلَّا بها:[سِتَّةٌ].

الرُّكن الأوَّل:[غَسْلُ الْوَجْهِ] وبيَّن حدّ الوجه أنَّه:[مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأس] أي المكان الذي يكون مبدأ انبات الشَّعر حتَّى وإن لم يكن عنده شعر أو قد انحسر شعره، لكن معلوم عند جميع النَّاس أين يكون مبدأ الإنبات -عنده ينبت الشَّعر في الرأس- هذا الحدّ الأعلى للوجه طولًا، وينتهي بالذَّقن، والذَّقن هو مجمع اللَّحيَين جانبي الفم اللَّذان تَنبت عليها اللِّحة يُسمَّيان بـ "اللَّحيين"، فملتقى

[1] [المائدة: ٦]

اللِّحيين هذه النُّقطة تُسمَّى بالذَّقن وبهذا ينتهي حدّ الوجه طولًا؛ [وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ] ما بين الأذنين -هذا يُسمَّى بفروع الأذنين-، فمن الفرع إلى الفرع هذا عرض الوجه، هذا هو حدّ الوجه طولًا وعرضًا الذي يجب غسله فمن ترك جزءً منه لم يغسله أولم يصل إليه الماء بَطل الوضوء؛ وكذلك يدخل في حدّ الوجه داخلة الأنف وداخلة الفم ومنه كان وجوب المضمضة والإستنشاق وأنَّهما يدخلان في حدّ غسل الوجه على قول بعض أهل العلم وهو الرَّاجح -وإن كان المسألة فيها خلاف- فإنَّ الرَّاجح ما ذكرته، فالذين ذهبوا إلى استحباب المضمضة والإستنشاق دون الوجوب إنَّما قالوا بأنَّ المضمضة والإستنشاق لم يُذكرا في القرآن، وهذا لَا يلزم بل هما داخلان حتَّى وإن لم يُذكرَا صرحة داخلان في الأمر الَّذي جاء في القرآن بغسل الوجه، ويدلّ على أنَّ داخلة الفم وداخلة الأَنف ممَّا يكون من الظَّاهر –أي من الوجه- أنَّ الصَّائم إذا وضع الماء في داخلة فمه دون أن يبتلعه هل يفطر بهذا؟ لا يُفطر، فدلّ هذا على أنَّ داخلة الفم من الظَّاهر وليست من الباطن لأنَّه لو نفذ الماء إلى جوفه -أي إلى باطنه- أفطر، فكون أنَّ الماء إذا ظلّ في داخلة الفم دون أن ينفذ إلى الجوف أنَّ هذا لا يُفطر، دلَّ على أنَّ هذه الدَّاخلة ليست من الباطن، فماذا تأخذ؟ حكم الظَّاهر؛ وكذلك إذا أدخل الماء في أنفه للاستنثار أو الاستنشاق وهو صائم لا يُفطر بهذا فدلّ هذا أيضًا على أنَّ داخلة الأنف ليست من الباطن؛ وكذلك إذا وُضع الخمر في داخلة فم أحد هل يُحدّ بهذا؟ لا يُحد بهذا حتَّى يبتلع هذا الخمر هذا متَّفق عليه بين الفقهاء، فهذا من الرُّدود القويَّة على من اعتبر داخلة الفم وداخلة الأنف ليستا من ظاهر الوجه؛ وممَّن أشار إلى هذا: بهاء الدِّين المقدسي في كتابه "**العدَّة في شرح العمدة**" وغيره، فالخلاصة أنَّ المضمضة والاستنشاق يدخلان في حدّ غسل الوجه وهما من واجبات الوضوء؛ وأيضًا جاء الأمر بالمضمضة عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهذا يؤكّد الوجوب فقال

صلَّى الله عليه وسلَّم:((إذا تَوضَّأتَ فمَضمِضْ))[1]، وأيضًا الأمر بالاستنثار والاستنشاق في حديث أبي هريرة في الصَّحيحن أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((إِذَا تَوضَّأَ أحدُكُم فلْيجعلْ في أنفِهِ ماءً ثمَّ لِينثرْ))[2] وفي رواية: ((فَلْيَسْتَنْثِرْ))[3] وجاء في رواية مسلم:((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنْخريهِ مِنَ الْمَاءِ)) المنخران فتحتا الأنف ((الْمَاء))، وهذه الرِّواية واضحة الدَّلالة على وجوب الاستنشاق كما دلَّت الرِّواية الأخرى على وجوب الاستنثار فقوله: ((فَلْيَسْتَنْثِرْ)) أو:((ثُمَّ لِيَنْثُرِ)) وقوله:((فَلْيَسْتَنْشِقْ)) هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

وأمَّا الرُّكن الثَّاني من أركان الوضوء فهو:[غَسْل الْيَدَيْنِ إِلَى الْمرْفقَيْنِ] والمرفق هو مُلتقى الذِّراع بالعضد، هذا يُسمَّى بالذِّراع وهذا يُسمَّى بالعضد، مُلتقى الذِّراع مع العضد هذا يُسمي مرفقًا[4]، فأمر ربّ العزَّة المتوضِّأ أن يغسل يديه من أطراف اليدين إلى المرفق، والبعض من المسلمين يُقصِّر في غسل الكفّ وفي غسل المرفق كأنَّه يعتبر أنَّ المأمور به فقط هو غسل الذِّراع وهذا خطأ بل الواجب أن يغسل من أطراف أصابعه إلى مرفق الذِّراع، فالكفّ داخلة في حدّ غسل الذِّراعين -أي في الوضوء الشَّرعيّ- وكذلك المرفق، على الرَّاجح المرفق يدخل كذلك وإن كان هناك من اعتبر أنَّ إلى هنا[5] انتهت الغاية وأنَّ المرفق لا يدخل ولكنَّ الرَّاجح أنَّه داخل، وأمَّا حديث جابر –رضي الله عنه-:(إذا توضأت فامرر الماء على مرفقيك) فهو لا يصحّ مرفوعًا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم.

وأمَّا الرُّكن الثَّالث وهو:[مَسْح جَمِيعِ الرَّأْسِ] هذا هو الرَّاجح أنَّه يجب أن تمسح جميع رأسك في الوضوء،

---

[1] صححه الألباني.
[2] صحيح أبو داود.
[3] متَّفق عليه.
[4] يُوضِّح للطُّلاب بالإشارة إلى يديه.
[5] يُشير الشَّيخ إلى المرفق.

والباء في الآية –في قوله تعالى-:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرَّاجح فيها أنَّها إمَّا أن تكون للإلصاق أو للاستعانة، ليست للتَّبعيض، فالأصل في معاني الباء كما بيَّن هذا ابن هشام في كتابه "**مُغني اللَّبيب عن كُتب الأعاريب**" أن تكون للإلصاق هذا الأصل في معناها، ثمَّ أشار ابن هشام في المعنى الحادي عشر من معاني الباء إلى أنَّ البعض ذكر أنَّها تأتي للتَّبعيض وأعاد هذا إلى الأصمعي والفارسي وإلى الكوفيِّين لأنَّهم كانوا يقولون ذلك ولكنَّه لم يُرجِّح قولهم هذا، وبيَّن أيضًا أنَّ الباء في الآية ليست للتَّبعيض حتَّى وإنْ كان البعض من علماء اللُّغة قال بجواز اتيان الباء للتَّبعيض ولكنَّ ابن بُرهان وهو من علماء اللُّغة كذلك قال:(من زعم أنَّ الباء تأتي في لغة العرب للتَّبعيض فقد أخطأ) -أو كما قال-، فالخلاصة أنَّ الباء في الآية ليست للتَّبعيض، يعني لا يُستدلُّ بها على أنَّه يجوز لك أن تمسح بعض رأسك لأنَّ الذين قالوا بهذا نحو الشَّافعي ومالك وأبي حنيفة على خلاف بينهم في القدر الذي يُمسح من الرَّأس أو الذي يجب مسحه استدلّ بعضهم -خاصَّة الشَّافعي- على أنَّ الباء هنا للتَّبعيض أي "وامسحوا ببعض رءُوسكم" أو "ببعض الرَّأس" وهذا ليس بصواب، وكما قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في كتابه "**الطَّهور**" قال على أنَّ الواجب هو مسح جميع الرَّأس هو قول عامَّة أهل الأثر والاتِّباع، يرَون مسح جميع الرَّأس، وأبُو عُبيد هو من المتقدِّمين في القرن الثالث الهجري –قد توفي في العام الرَّابع والعشرين بعد المائتين- وله كتاب "**الطَّهور**" يُعدّ من الأمَّهات في هذا الباب -في مسألة الطَّهارة والوضوء- أخرج فيه بأسانيده عدَّة أحاديث في مسألة الوضوء والطَّهارة وبيَّن أنَّ هذا هو الذي عليه أهل الإتِّباع والأثر، يعني كان هذا ممَّا استقرّ عليه السَّلف: أنَّ الرَّأس تُمسح كلّها، ولذلك أيضًا قال ابن القيِّم الجوزيَّة في "**زاد المعاد**":(ولم يصحّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث واحد أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه) هذا لم يصحّ، وجاء أيضًا فيما يتعلَّق بـ "مسح الرَّأس كلّه" ما بوَّب به البُخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه في كتاب

الوضوء، فظاهر تبويب البخاري يدلّ على أنَّه أيضًا يذهب إلى ذلك حيث قال البخاري في تبويبه:(باب مسح الرأس كلِّه) واستدلَّ بقوله تعالى فقال:(لقوله تعالى:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾) فاستدلّ بالآية على أنَّ الآية تدلّ على مسح كلّ الرَّأس، وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه- صفة هذا المسح حيث بيَّن ابن زيد أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم:(بدَأَ بمقدَّمِ رأسِه ثمَّ ذهَب بهما –أي بيديه- إلى قفاه ثمَّ ردَّهما حتَّى رجَع إلى المكانِ الَّذي بدَأَ منه)[1] هذه صفة المسح، (بدَأَ بمقدَّمِ رأسِه) وضع يديه على مقدَّم رأسه (ثمَّ ذهَب بهما إلى قفاه ثمَّ ردَّهما حتَّى رجَع إلى المكانِ الَّذي بدَأَ منه) هذه صفة مسح جميع الرَّأس ذهابًا وإيابًا، وأمَّا عن مسح المرأة لرأسها فقد علَّق البخاري بصيغة الجزم في هذا الباب المشار إليه: (باب مسح الرَّأس كلّه) عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: (الرَّجل والمرأة في المسح سواء) وهذا الأثر وَصَله ابن أبي شيبة في مُصنَّفه بسند صحيح بهذا اللَّفظ:(الرَّجل والمرأة في المسح سواء)، أمَّا البخاري فقد ذكره بمعناه في تبويبه فقال:(قال ابن المسيّب: المرأة بمنزلة الرَّجل تمسح على رأسها) والمعنى واحد، (المرأة بمنزلة الرَّجل تمسح على رأسها) ولفظه في المصنَّف:(الرَّجل والمرأة في المسح سواء) ولكنَّ الإمام أحمد كما نقل هذا أبو داود عنه في مسائله أنَّه لمَّا سأله عن صفة مسح المرأة لرأسها فوضع يديه في منتصف رأسه ثمّ ذهب بهما إلى مقدَّم رأسه ثمَّ رجع إلى الموضع الذي بدأ منه في المنتصف وذهب بهما إلى قفاه، فكأنَّ أحمد فرَّق فقط في كفيَّة المسح وإن كان [...][2] أنَّها تمسح رأسها كلَّه أيضًا، ولكنَّ أحمد لعلَّه فرَّق لاختلاف صفة شعر المرأة لأنَّ الأصل في شعر المرأة أنَّه طويل -يعني فيه طول- فلذلك لعلَّه بيَّن هذه الصِّفة من هذا الباب أنَّ المرأة تضع يديها في منتصف رأسها فتذهب بهما إلى مقدَّم الرَّأس ثمَّ

---

[1] صحيح ابن حبَّان.
[2] كلمة غير واضحة، الدقيقة 17:40 تقريبا.

ترجع مرَّة أخرى إلى النِّصف فتذهب بهما إلى القفا أو إلى ما استرسل من شعرها -ليس إلى القفا فقط-؛ ولذلك جاء في رواية أبي داود في مسائله لأحمد أنَّه قال: سمعت أحمد سُئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال:(هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثمَّ جرَّهما إلى مُقدَّمه ثمَّ رفعهما ثمَّ وضعهما حيث منه بدأ ثم جرَّهما إلى مؤخّره) هذه صفة المسح بالنِّسبة للمرأة.

وقوله بعد ذلك:[وَمِنهُ الْأُذنَان] أي أنَّ مسح الأذُنين يدخل في مسح الرَّأس لما جاء في الحديث أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ)) وقد حسَّنه الشَّيخ الألباني –رحمه الله تعالى- لشواهده في "**السِّلسة الصَّحيحة**" وله إسناد حسن لذاته عند الطَّبراني في معجمه فلا مِرية في ثبوت هذا الحديث، ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ)): أي لهما حكم الرَّأس في المسح، والرَّاجح أيضًا هو ما ذهب إليه أحمد –رحمه الله- أنَّه يمسح أذنيه بالماء الَّذي مسح به رأسه، أي لا يأخذ ماءً جديدًا، وفرَّق الصَّنعاني في "**سُبل السَّلام**" أنَّه إذا جفَّت يده من الماء بعد مسح رأسه له أن يأخذ ماءٍ جديدًا لأُذنيه، يعني هو تفريق له وجه، والشَّاهد أنَّ الأُذنين من الرَّأس يمسحهما مع مسح الرَّأس؛ وصفة مسح الأذنين: جاءت صفة المسح في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أخرجه أبو داود في سُنَّنه أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أدخل السَّبَّاحتين في أذنيه فمسح بهما داخل الأذنين ووضع إبهاميه على ظاهر الأذنين فمسح بهما ظاهر الأذنين[1]، وهي صفة

[1] يُشير الشيخ –حفظه الله- إلى ماجاء في "سنن أبي داود" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال:((يا رسولَ اللهِ كيف الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفَّيه ثلاثًا ثم غسل وجهَه ثلاثًا ثم غسل ذراعَيه ثلاثًا ثم مسح برأسِهِ فأدخل إصبعَيه السبَّاحتَين في أُذُنَيه ومسح بإبهامَيه على ظاهرِ أُذُنَيه وبالسَّبَّاحتَينِ باطنَ أُذُنَيه ثم غسل رجلَيه ثلاثًا ثلاثًا ثم قالَ هكذا الوضوءُ فمن زاد على هذا أو نقَص فقد أساءَ وظلَم أو ظلَم وأساءَ))

مُستحبة ومن لم يفعلها لا شيء عليه، الغرض أنْ تُمسح الأذنين بأي طريقة، وكذلك صفة مسح الرَّأس هي على سبيل الاستحباب أي استحباب الصِّفة، أمَّا أصل المسح فواجب، فلو مسح رجل رأسه مرَّة واحدةً من المقدّم إلى القَفا تُجزئ، أمَّا مسألة الرُّجوع فهذه مستحبة وليست واجبة.

والرُّكن التَّالي هو:[غَسْل الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] والمقصود بالكعبين هما العظمان الناتئان على جانبيْ القدم هذان هما الكعبان، ليس الكعب مُؤخّر القدم، أمَّا الجزء الأخير في القدم الَّذي اشتُهر عند العامَّة أنَّه يُسمَّى كعبًا هذا ليس كعبًا هذا يُسمى بـ "العقب" ففيه جاء حديث أبي هريرة وكذلك جاء من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهم- أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((وَيلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ))[1] المقصود بالعقب هنا مؤخّر القدم، هذا الجزء الذي هو في آخر القدم من الأسفل هذا يُسمَّى بالعقب، وأيضًا غسل العقب واجب، مَن ترك غسل عقبَيْه لا يصح وضوءه، وكذلك من ترك غسل الكعبين، وهناك بسبب هذا الخلط في التَّفرقة بين العقب والكعب فيظنّ أنَّه إنْ لم يغسل العظمين النَّائين على جانبي القدم هذا لا يدخل في حدّ الرِّجل، هذا خطأ، هذا يُبطل الوضوء، إذا لم يغسل العظمين الناتئين على جانِبَي القدم فهو لم يغسل رجله كلّها وهذا يبطل وضوءه، فهذا ممَّا يجبُ أنْ يُعلّم للعوَّام وأن يُبيَّن للعوَّام [...][2] هذه المسائل فيجب عليه غسل الكعبين أي العظمين النَّاتئين على جانبَي القدم.

وبعد ذلك:[التَّرْتِيب] أي يجب عليه التَّرتيب بين كلّ هذه الأركان فلا يجوز له أن يغسل رجليه قبل وجهه، هذا هو الرَّاجح والمسألة فيها خلاف ولكنَّ الرَّاجح أنَّ التَّرتيب واجب وكذلك:[الْمُوَالَاة]، ومعنى الموالاة أنَّه لا ينتظر أن

[1] أخرجه الشَّيخان.

[2] كلمة غير واضحة، الدقيقة 23:39 تقريبا

يجف العضو السَّابق، يعني إن غسل وجهه يجب عليه أن يُواليَ غسل اليدَين إلى المرفقين، وإنْ انتظر حتَّى يجفّ الوجه ثمَّ غسل ذراعيه لم يصح الوضوء، فالموالاة واجبة.

والدَّليل على التَّرتيب ما جاء في رواية النَّسائي لحديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه لمَّا ذهب إلى الصَّفا والمروة فقال: ((ابْدَءُوا)) بصيغة الأمر ((بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) أي ابدأوا بالصَّفا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1] وفي رواية مسلم قال:((أبْدَأ بِمَا بَدَأَ الله بِه)) وعلى كلا الرِّوايتين فالأصل أن تبدأ بما بدأ الله، ومن رواية النَّسائي فهي أدلّ على الوجوب لأنَّه قالها بصيغة الأمر فقال:((ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) فهذا عام يدخل فيه أيضًا أن تبدأ بما بدأ الله بذكره في الوضوء، وكذلك في ما جاء في البدء بأن يبدأ بالصَّفا قبل المروة.

وأمَّا:[دَليل الْمُوالاةِ حَديث صَاحِبِ اللّمعةِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(أَنّهُ لَمَّا رَأى رَجُلًا فِي قَدَمهِ لُمْعةً قَدْر الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ..)] المقصود باللُّمعة موضع بسيط بقدر الدَّائرة الصَّغيرة لم يُصبها الماء في قدم هذا الصَّحابي فأمره النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُعيد الوضوء، هذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو حديث صحيح ويشهد له حديث أبي الزُّبير عن جابر أنَّ عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- ذكر:(أنَّ رجلًا توضَّأ فترك موضعَ ظفرٍ على قدمِهِ فأبصرهُ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال:((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ)) هذا أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللَّفظ، وأمَّا الذي عند أبي داود فهو اللَّفظ الآخر، فدلّ هذا على أنَّ الموالاة واجبة، من ترك موضعًا سواء من قدمه أو من يديه أو من ذراعيه أو من وجهه لم يُصبه الماء ثمَّ خرج أو انتهى من الوضوء فعليه أن يُعيد الوضوء.

---

[1] [البقرة: ١٥٨]

وبهذا القدر كفاية؛ وصلَّى الله على مُحمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وسلَّم.